المحاضرة رقم 10
المركز القانوني للأجنبي في الجزائر.

يتحدَّد مركز أيّ كيان في المجال الدوليّ بمدى الاعتراف له بالحقوق وإلزامه بالواجبات الدوليَّة بموجب قواعد قانونيَّة، تعطي لهذا الكيان حقًّا أو تحمِّله التزامًا دوليًّا؛ فيكون المخاطَب بهذه القواعد القانونيَّة هو نفسه محلّ التكليف بها.

وعلى كون أنَّ الفرد هو شخص من أشخاص القانون الدوليّ العام فهو يُعدّ -من جهة أخرى- أحد أشخاص القانون الدوليّ الخاص، وموضوع هذه الدراسة يكمن حول أشخاص القانون الدوليّ الخاص وعلاقته بالدولة التي يوجد على إقليمها والتي لا ينتمي إليها بجنسيَّته، وهذا ما اصطلح على تسميته: مركز الأجنبيّ في هذه الدولة.

ماهية الأجنبي

التطور التاريخي لمركز الأجنبي

كانت النظريات القديمة تنظر إلى الأجنبي نظرة التشكيك والارتياب، فالأجنبي كان يعد بمنزلة عدو يحق لأي فرد من أفراد الجماعة الوطنية قتله أو سلب ماله إن اراد ذلك، كما أنَّ ظهور الزراعة وظهور رابطة اتِّصال الفرد بالأرض أصبح من الصعب لهذا الفرد التنازل عنها للأجنبي؛ ممَّا زاد معه الشك والريبة.

فقد كان الأفراد قديمًا يعيشون على شكل جماعات دينيَّة، ثُمَّ أخذوا يعيشون على شكل جماعات إقليميَّة، وهذه الأخيرة أنكرت على كل فرد يعيش خارج هذه الجماعة الاعتراف له بالحقوق والحريَّات التي تمكِّنه من العيش مع جماعة ما في حالة دخوله إليها. مما يفهم أنها لم تكن تعترف له بالشخصية القانونية. وكان دائمًا يعد شخصًا غريبًا عن الجماعة التي دخل إليها، وهو ما يصطلح عليه في الوقت الحالي بالأجنبي. وقد كانت الحضارات القديمة تعامل الأجنبي معاملة غير إنسانية، وقد مرَّت هذه المعاملة عبر عدة مراحل، هي:

1- في عهد الحضارة الصينيَّة القديمة

في ظل هذه الحضارة كان الفرق بين الصينيّ والأجنبي كالفرق بين الإنسان والحيوان، وتكررت هذه المعاملة في عهد الإقطاع وكان عبر جميع هذه المراحل يعد بمنزلة عبد يتم التصرف فيه بالبيع والشراء والهبة، بل أكثر من ذلك؛ فقد كانت تستباح حرمته وكرامته وحياته، واستمرَّ هذا الوضع إلى أن تمَّ الاعتراف بالأجنبي بحق الدخول والإقامة بموجب نظام الضيافة، وظهرت معها ملامح توفير الأمن على

نفسه وماله، غير أنَّ حق ممارسة الحقوق ظلَّ مستبعدًا في هذه المرحلة، مثل حق التملُّك والزواج وما شابه ذلك من التصرفات القانونية.

2- في عهد الرومان

لم يكن عند الأجانب حقوق قانونية ولم يكن في وسعهم الحصول على حماية قانونية، ثمَّ بدأت نظرة الأجنبي تتحسَّن بشكل سريع منذ تشريع قانون الشعوب الذي كان يحكم وينظم العلاقات القانونية بين الأجانب والرومان. ومع ضعف دور الإقطاع في الحياة السياسية والاقتصادية تحسَّن وضع الأجنبي، كما تمكَّنت الشعوب في عدة بلدان أن تحد من سلطات الملك، وكان ذلك تحت تأثير أفكار بعض الفلاسفة، مثل: "جان جاك روسو" و"لوك" و"منتسكيو"، وما طرحوه عن سلطات الحكام وحقوق المحكومين وحرياتهم في ضوء نظرية العقد الاجتماعي المطروحة من قبل الفيلسوف" روسو"، وقد أثمرت هذه الجهود لصالح حقوق الإنسان بغض النظر عن جنسه أو قوميته أو انتمائه السياسي أوجنسيته.

ولقد أثرت هذه الافكار فظهرت وثيقة الحقوق في بريطانيا كما ظهرت مجموعة من الإعلانات كإعلان الاستقلال الامريكي لعام 1776و اعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 في فرنسا، ، وقد تطوَّرت هذه المفاهيم إلى أن وصلت إلى ما هي عليه في الوقت الحاضر، والتي تعرف بالإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 الذي حدد أهم حقوق الانسان وحرياته.

3- في مدينة أثينا.

كان مواطنو آثينا يحتقرون العمل اليدوي ويكرهونه؛ متأثرين في ذلك بالفكرة الفلسفية القائلة بأنه "يجعل الذهن غير قادر على اكتساب وممارسة الفضائل". وهذا الوضع دفع الكثير من الأجانب إلى الذهاب إلى مدينة آثينا للعمل فيها، لا سيما في الأعمال اليدوية التي يكرهها الآثينيون، وفي مرحلة لاحقة سيطر الأجانب على النشاط الصناعي والتجاري على حد سواء، ونظرًا للحاجة للأجانب لما يقومون به من أنشطة تجارية واقتصادية، كان يتم استقبال الأجانب استقبالاً يليق بهم. وبعد ذلك ظهرت طبقة Méteque تمييزًا لهم من ناحية عن طبقة Xenos أي الأجنبي المار، وعن البربر الذين يعيشون خارج نطاق الحضارة الإغريقية. وقد كان أفراد طبقة Météque يتمتعون بالحماية القانونية ذاتها التي يوفرها القانون الآثيني للآثينيين، ورغم صفتهم الأجنبية فهم يعدون جزءًا من المجتمع الآثيني؛ ولهذا يحق لهم التمتع بالحماية القانونية المطلوبة داخل المدينة أو خارجها، وقد كان يفرض عليهم بعض الواجبات كعدم التدخل في الشؤون السياسية ودفع جزية سنوية واختيار مواطن آثيني يمثله في علاقاته مع الدولة وأمام القضاء.

4- في الهند القديمة

كانت طبقة "السودرا " طبقة أجنبية على المجتمع الهندي، وكان محظورا على الشعب الهندي ملامسة هذه الطبقة أو الاتصال بها على أي نحو، ولم يكن لأفراد هذه الطبقة حق العيش في حدود هذا المجتمع؛ بل كان مكانهم خارج حدود هذه المدينة. كما حُرِمت هذه الطبقة من حقِّ التملّك؛ فهم لا يعدون جزءًا من المجتمع الهندوسي القديم، حتى على سبيل العبودية ومن ثم فلم يكن يُسمح لهم بالعيش داخل المجتمع؛ فمكانهم الطبيعي خارج المدينة، ومفاد كل هذا أنه تنفي الحماية القانونية لمن ينتمي إلى طبقة (السودرا).

تعريف الأجنبي وتصنيفاته:

سوف ندرس في هذه النقطة تعريف الأجنبي، ويتم التطرق فيه إلى تحديد المفهوم اللغوي وكذا القانوني له؛ لنصل بعد ذلك إلى التصنيفات المقررة لهذا الأجنبي.

تعريف الأجنبي:

يختلف الافراد المقيمون في الدولة الواحدة من حيث الجنسية، والانتماء، فمن توفرت فيه شروط التمتع بالجنسية في الدولة يعد وطنيًّا؛ وبالتالي فالأجنبي هو من لا تتوافر فيه شروط الجنسية، وسيتم التطرق إلى التعريف اللغوي ثم القانوني.

أ -لغة:

الأجنبي هو الغريب البعيد ، أو الجار من غير قومك أو البعيد. والأجنبي لفظ مشتق من جانب وتجنب وهي كلمة مرادفة لكلمة غريب، والأجنبي عكس الوطني وهو الذي لا ينقاد والبعيد منك في القرابة والغريب من البلد وهو لفظ مضاد لابن البلد أو لأهل البلد.

ب- قانونيًّا:

لفظ أجنبي هو المقابل للوطني. وهذا المعنى يقود إلى قانون الجنسية الذي تتكفل أحكامه إما صراحة أو ضمنًا بتحديد المقصود بالأجنبي. ويستخلص من هذا أن الأجنبي في علم القانون، هو الشخص الذي لا يتمتع بجنسية الدولة التي يقيم فيها بصرف النظر عما إذا كان وجوده فيها بقصد عبورها والمرور فيها فقط، أو بقصد التوطن والإقامة، سواء دخل فيها بحريته أو كان لاجئًا.

فقانون الجنسية هو الذي يحدد من هو الوطني ومن هو الأجنبي؛ حيث يتم هذا التحديد غالبًا عن طريق الاستنتاج وأحيانًا عن طريق التصريح. وبهذا فإن الأجنبي الذي يقيم في دولة معينة لا يعد من مواطنيها ما لم يكتسب جنسيتها سواء أكان الأجنبي عديم الجنسية أم متمتعًا بجنسية دولة أجنبية، أو

كان متواجدًا بصورة دائمة أو مؤقّتة، أو كان مضطرا للدخول أو دخل بإرادته، أو كان حاملا لعدّة جنسيات، ولم تكن إحداها جنسية الدولة التي يقيم فيها. وقد أقر القانون الدولي الخاص، مبدأ حرية الدول في تعيين رعاياها بمقتضى تشريعاتها الداخلية التي تضعها لتحقيق هذه الغاية.

ولقد عرفت المادة 03 من قانون 08-11 الصادر في 25 جوان 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر، واقامتهم بها وتنقلهم فيها :"**يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسي**".

تصنيفات الأجنبي الطبيعي:

ستقتصر الدراسة على الأجنبي الطبيعي من غير المعنوي. ينقسم الأجنبي الطبيعي إلى فئتين، تضم الفئة الأولى الشخص الأجنبي الطبيعي غير العادي، وتضم الفئة الثانية الشخص الأجنبي الطبيعي العادي.

أ- الأجنبي الشخص الطبيعي غير العادي:

ينقسم الشخص الأجنبي الطبيعي غير العادي إلى فئتين، هما:

-1اللاجىء السياسي:

هو كل من يحمل جنسية دولة معينة غير أنه اضطر إلى الخروج منها خوفًا من التعرض للتعذيب والاضطهاد نتيجة أفكاره وآرائه السياسية، وتكون معاملة اللاجىء السياسي معاملة خاصة بمقتضى الاتفاقيات الدوليَّة المتعلقة باللاجئين السياسيين، وبالتالي فإن اللاجىء السياسي هو الشخص المهدد في بلاده بصورة غير شرعي.

-2عديم الجنسية:

يعد عديم الجنسية أجنبيًّا من نوع خاص؛ لأنَّهم لا ينتمون إلى أية دولة مما يستوجب معاملتهم معاملة خاصة، وهذا ما أكدته المادة الأولى من القانون رقم 11/08 عندما استثنت من مجال تطبيق هذا القانون ما تقتضيه الاتفاقيات الدولية ، والمقصود من ذلك المعاهدات المتعلقة بعديمي الجنسية، فمنها ما نصت عليه معاهدة نيويورك المؤرخة في 28 سبتمبر 1954 التي خصت هذه الفئة بأحكام خاصة من حيث الدخول والإقامة والتنقل والتمتع بالحقوق، وبذلك فإن قانون 11/08 يطبق بما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في اتفاقية نيويورك المنظمة إليها الجزائر، كما تضمنت المواثيق الدولية هذه الفئة من الأشخاص الطبيعية، مثل اتفاقية جنيف للاجئين المؤرخة في 1951/07/28 وبروتكول نيويورك المؤرخ في 1967/31 الخاص بالحماية الدولية المباشرة من طرف المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة . وعديم الجنسية هو الشخص الذي يعد أجنبيًّا من وجهة نظر قوانين الجنسية، في جميع الدول؛ بمعنى أنه لا تنطبق عليه صفة الوطني في دولة ما.

وينتج انعدام الجنسية عن أسباب متنوعة، منها التجريد من الجنسية على سبيل العقاب، بإسقاطها عن الوطني الأصيل، أو سحبها من الأجنبي المتجنس، أضف إلى ذلك ميلاد الأب عديم الجنسية، في دولة لا تأخذ إلاَّ بحق الدم، أو الميلاد لأب مجهول في هذه الدولة، وكذا انعدام جنسية الزوجة، نتيجة لما يقضي به قانون جنسيتها من فقدها للجنسية بالزواج من أجنبي، بينما لا يعطيها قانون الزواج جنسية، ويمكن تصور نفس الفرض بالنسبة للأولاد القُصَّر أيضًا، والاعتداد بقانون الدولة الذي اتخذه عديم الجنسية موطنًا أو محل إقامة.

ب- الشخص الأجنبي الطبيعي العادي:

ينقسم الشخص الأجنبي الطبيعي العادي إلى فئتين، هما: الشخص الأجنبي الطبيعي التعاهدي، والشخص الأجنبي الطبيعي غير التعاهدي.

-1الشخص الأجنبي الطبيعي التعاهدي:

هو الشخص الأجنبي العادي الذي يوجد في دولة أجنبية وتربطه بدولته معاهدة ثنائيَّة تسيّر عدة مواضيع معينة تخصه فيها، ومن أمثلة هذه المعاهدات التي تربط الأجنبي بدولته ما يتعلَّق بالتعاون القضائي، ومنها ما يتعلَّق بالتعاون لحماية الاستثمار، ومنها ما يتعلَّق بالإقامة وتنقل الأشخاص الطبيعيين، ومنها ما يتعلَّق بتأشيرة الدخول والخروج، وكذا المعاهدات المتعلِّقة بتجنب الازدواج الضريبي.

-2الشخص الأجنبي الطبيعي غير التعاهدي:

هذا الصنف يتكفل بدراسته القانون الدولي الخاص على اعتبار أن الأجنبي هو ذلك الشخص الذي يوجد في بلد لا تربطه بدولته أية معاهدة ثنائية فيه تخصه كأجنبي. وترجع أهمية التمييز بين الوطنيين والأجانب من سكان الدولة إلى معرفة مدى الحقوق التي يتمتع بها كل فريق والواجبات التي تفرض عليه، فممارسة الحقوق السياسية والعامة مثلاً محصورة في الوطنيين، واحتراف بعض المهن محظورة على الأجانب، كما أنَّ حقّ التملك قد يكون مقيدًا للأجانب بعدم تملك أنواعًا معينة من الأموال.

هذا وتوجد تصنيفات أخرى للأجنبي، تتمثَّل في:

-الأجنبي المكلف بمهمة دبلوماسية أو قنصلية :إن دخول هؤلاء يخضع للشروط المحددة في الاتفاقيات السياسيَّة الثنائيَّة وأساليب المعاملة بالمثل ، مع العلم أن وجود هذه الفئة في الجزائر يتم على أساس الاعتماد الدبلوماسي المسبق من طرف الدولة الجزائريَّة. ولذلك فإن السفير أو السفراء المفوضين فوق العادة، هم الذين يحملون جواز السفر الدبلوماسي ويتمتعون بالحصانة الدبلوماسية.

-**الأجانب المكلفون بمهمة في منظمة دوليَّة بالجزائر** :إنَّ وجود هذا النوع من الموظفين في الجزائر يتم على أساس الاعتراف الدولي، والموافقة الدولية المسبَّقة ضرورية، باعتبارها الدولة المضيفة لمقر الهيئة أو المنظمة الدوليَّة التي يعمل فيها الشخص الأجنبي موظفًا أو خبيرًا أو مستشارًا؛ لذا فهو مجبر على تقديم الوثائق التي تدل على هذه الصفة عند المرور عبر الحدود.

-**الأجانب العابرون هم:**

-الموجودون على ظهر السفينة الراسية مؤقتًا في إحدى الموانيء الجزائريَّة.

-العابرون عن طريق الجو.

-العابرون للتراب الوطني.

وعلى حسب الحالات نميز نوعين من البحارة الأجانب:

النوع الأوَّل: البحري المتوقف: عند مغادرة البحري المتوقف السفينة، بقصد زيارة أو شراء بعض اللوازم ، يجب عليه أن يتحصل على رخصة التوقف من قبل السلطات المختصة، وهذه الرخصة لا تتجاوز مدة صلاحياتها 48 ساعة.

النوع الثاني: البحري العابر: عند دخول البحار إلى التراب الوطني، تسلَّم له رخصة مرور البحار، تمكِّنه من الالتحاق بوحدته أو موطنه الأصلي، وعند الخروج تسحب منه هذه الرخصة، التي سلِّمت له من طرف مصالح شرطة الحدود. وبالنسبة للمناطق الجنوبية للبلاد، تكون مدة صلاحية رخصة العبور (08) أيام.